الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

15 هايو 1998 السينة 110 العبدد 1926 .

المحـــتوي

2_ مراسيم. مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 018 - 98 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

05 فېراير 1998

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 645 - 98 يقضى بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية لأنواع الحيوانات و النباتات

25 إبريل 1998

المهددة بالإنقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس 1973 و المعدلة ببون 22 يونيو 1979.

25 إبريل 1998

مرسوم رقم 946 - 98 يقضي بالمصادقة على إتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة

ببون 23 يونيو 1979.

263

وزارة الدفاع الوطني

	نصوص مختلفة
قرار رقم 174 يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطشي.	17 مارس 1998
قرار رقم 211 يقضي بثميين مجلس للتحقيق	29 مارس 1998
قرار رقم 114 يقضي بمنح شهادة نقيب لضابط من الجيش الوطني.	05 إبريل 1998
قرار رقم 247 يقضي بتسجيل أفراد ضباط من الدرك الوطني على لائحة التقدم لسنة 1998م.	06 إبريل 1998
وزارة العدل	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0113 يحدد الائحة المترشحين الناجحين في مسابقة دخول سلك القضاء.	02 إبريل 1998
وزارة الداخلية و البريد و المواصلات	1
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 124 يتضمن لائحة مكاتب التصويت و أماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ (فئة ب).	29 مارس 1998
مقرر رقم 0125 يتضمن إنشاء خلية مخطط إستصلاح الساحل الموريتاني. 0125	29 مارس1998
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0095 يقضي بمنح صفة ضابط شرطة قضائية لمفتشين إثنين من الشرطة.	17 مارس 1998
قرار رقم 206 يقضي بتسجيل خمسة عشر ضابطا من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 1998م. 266	26 مارس 1998
مقرر رقم 0132 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بالبت في شرعية تصاريح الترشح الإنتخابات	02 إبريل 1998
الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في أوربا و غيرها.	•
مقرر رقم 0118 يقضي بإعادة حرسي سابق إلى الخدمة.	05 إبريل 1998
مقرر رقم (120) يقضي بإعادة حرسي سابق إلى الخدمة.	05 إبريل 1998
قرار رقم 240 يقضي بمنح شهادة لضابط من الحرس الوطني.	05 إبريل 1998
قرار رقم 243 يقضي بمنح شهادة أركان لضابط من الحرس الوطني.	05 إبريل 1998
وزارة المالية	
	نصوص تنظيمية:
قرار رقم 184 يقضي بدفع متأخرات مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لصاح منظمة التنسيق و	18 مارس 1998
التعاون لمكافحة الأوبئة الكبرى.	
مقرر رقم 121 يقضي بتصديق جدول أتعاب خدمات مفوضي الحسابات.	22 مارس 1998
قرار رقم 250 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الأمام المتحدة. 269	11 إبريل 1998
قرار رقم 251 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية منظمة	11 إبريل 1998
وحدة الإفريقية.	
قرار رقم 252 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية	11 إبريل 1998
معة الدول العربية.	
قرار رقم 255 يقضى بمنح إعانة للأحزاب السياسية.	13 إيريل 1998

ضائية لإتحاد	قرار/رقم 256 يقضي. بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الهيئة الة	1998 إبريل 1998
270	المنوب العربي و المناوب و المناوب و المناوب و المناوب و المناوب و الم	
	وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة	•
•		نصوص مختلفة
270	مقرر رقم 115 يقضي بإعتماد تعاونية لصناعة الصابون في أنواكشوط (مقاطعة الميناء).	: 22 مارس 1998
	وزارة المعادن و الصناعة	and the second
		نصوص مختلفة
ه اعادة	مقرر رقم 122 يقضي بالسماح بإنشاء وحدتين صناعيتين في أنواكشوط و انواذيب لمعالجة	≥23 مارس 1998
270	القمامات.	
	وزارة التهذيب الوطني	
		نصوص تنظيمية
، أساتذة	مقرر رقم 123 يقضي بفتح مسابقتين داخلية و خارجية في المدرسة العليا للتعليم لإكتتاب	28 مارس 1998
271	للسنة الدراسية 1997 - 1998.	
		نصوص مختلفة
273	مقرر رقم 107 يقضي بتعيين موظف بإدارة مشاريع الدعم.	30 مارس 1998
273 .	مقرر رقم 108 يقضي بتعيين ملحق لدى اللجنة الوطنية للمسابقات.	30 مارس 1998
	وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة	
	2	نصوص تنظيمية
273	مرسوم رقم 2022 - 98 متعلق بنظام مشترك للمسابقات الإدارية و الإمتحانات المهنية.	1998 إبريل 1998
	Such and a such a such as	نصوص مختلفة
277	مقرر رقم 0098 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ في التعليم العالي.	22 مارس 1998
277	مقرر رقم 0099 يقضي بتعيين و ترسيم دكتور في الطب.	22 مارس1998
277	مقرر رقم 0106 يقضي بإحالة بعض الموظفين للتقاعد.	29 مارس 1998
278	مقرر رقم 0112 يقضي بتعيين مهندس متدرب رئيسي.	02 إبريل 1998
278	مقرر رقم 0128 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الأستاذة.	،.ريان 13 إبريل 1998
2,5	وزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية	
	وراره الصحة و السوون الم جنسجية	7 text
278	ق 1117 من معلل من المناسبة الم	نصوص تنظیمیة 21 . ا .
210	مقرر رقم 0112 يتخمن نظام و سير مشاريع و برامج قطاع الصحة و الشؤون الإجتماعية:	21 مارس 1998

3 _ إعلانات

4_إشعارات

2_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رثاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 018 - 98 صادر بتاريخ 05 فسبراير 1998 ــ يقضى بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين السادة:

- الأستاذ سيد محمد ولد محمد فال. وزيرا للتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
 - الأستاد اسغير ولد امبارك، وزير للتجهيز و النقل
 - السيد محمد سالم ولد مرزوك، وزيّرا للمياه و الطاقة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية: ٠

مرسوم رقم 945 – 98 صادر بتاريخ 25 إبريل 1998 يقضي بالمادقة على الإثفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية لأنواع الحيوانات و النباتات المهددة بالإنقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس 1973 و المعدلة ببون 22 يونيو

المادة الأولى. _ يصادق على الاتفاقية الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس 1973 والمعدلة ببون يوم 22 يونيو 1979

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ووفق الاجراءات الاستعجالية.

مرسوم رقم 046 – 98 صادر بتاريخ 25 إبريل 1998 يقضي بالصادقة على إتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون 23 يونيو 1979.

_ القانون رقم 97 _ 014، بتاريخ 12 يوليو 1997 الذي يسمح لرئيبين الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية حفظ الأنواع للتنقلة من الحيوانات المتوحشة ببؤن بتاريخ 23 يونيو 1979.

المادة الأولى. _ يصادق على اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون 23 يونيو 1979.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ووفق الإجراءات الاستعجالية.

وزارة الدفاع الوطفي

_ نصوص مختلفة

قرار رقم 174 الصادر بتاريخ 17 مارس 1998 يقضى بالتأكيد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى. _ تم التأكديوم 29 نوفمبر 1997 من وفاة العقيد / سيدي ولد مولاي اعلى الرقم بالاستدلالي 63050 اثر مرض حيث كان يعمل بمديرية الطيران. اكمل المعني عند تاريخ وفاته 35 سنة 7 أشهر و 14 يوما من الخدمة في الجيش الوطني.

يشطب على اسم المعني من سجلات الجيـش الوطني اعتبـارا من 29 نوفمبر 1997

المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 211 صادر بتاريخ 29 مارس 1998 يقضى بتعيين مجلس للتحقيق

المادة الأولى _ يعين لتكوين مجلس التحقيسق، الضباط التالية أسماؤهم :

المادة 2: _ يستلم الرئيس المقرر من قائد الأركان الوطنية ملف المثول أمام مجلس التحقيق ويحتبوي الملف على الاتهامات الموجهة للضباط الماثل.

المادة 3. _يجب على الملازم محمد المختار ولد عمارو رقم 92329 المشول أمام المجلسس والاستجابة لجميسع الاستدعاءات حسب التاريخ الذي سيحدد من طرف الرئيس المقرر.

المادة 4 ._ يجب على مجلس التحقيق آن يدلي برأيه حول الإجراء التالي: هل ينبغي تجميد نشاط المعني لمدة ستة اشهر بموجب إجراء تأديبي.

المادة 5. _ يكلف قائد الأركبان الوطنينة والرئيس المقبرر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 114، صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي بمنح شهادة نقيب لضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى . _ تمنح شهادة نقيب للمسلارم أول كنديو عمار ممدو رقم 801002 وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1997 المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 247 صادر بتاريخ 06 إبريل 1998 يقضي بتسجيل أفراد ضباط من الدرك الوطني على لائحة التقدم لسنة 1998م.

المادة الأولى . _ يسجل ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية على لائحة التقدم ليبنة 1998

رتبة مقدم:

الرائد لو میکائیلو، ر ا 78015 د -

رتبة رائد: النقيب احمد ولد اعليوت، ر. إ 88109 د

سليمان ولد آبد ، را 91104 د الجيد ولد يب، 89103 د

احمدو ولد الشيخ الحسن، 91105 بين رتبة نقيب :

الملازم أول محمد يبر ولد آمين ر ا 97119 د رتبة ملازم أول :

الملازم احمد ولد الطايع ، ر ا 105135 د

الحسن ولد احمدو ، 101129 د

محمد محمود ولد محمد محمود، 105130 د

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

_ نصوص مختلفة

مقدر رقام 0113 صادر بتاريخ 02 إبريال 1998 يحدد لائحة المترشحين الناجحين في مسابقة دخول اللا القضاء.

المادة الأولى. _ اثر نتائج التحريات التي قيم بها للتحقق من مراعاة شروط المساركة في المسابقة تم نجاح المترشحين التاليين في مسابقة دخول سلك القضاء المنظمة بموجب المقسر رقم 18 الصادر بتاريخ 18 يناير 1998 وذلك تبعا لترتيبهم على اللائحة الرئيسية والتكميلية طبقا للبيانات الواردة أدناه .

ا_اللائحة الرئيسية:

1_ محمد عبد الرحمن ولد احمد سالم، 1968 نواكشوط

2_خي ولد احمدو ، 1970 نواكشوط

3 _ محمد ولد عمر ، 1973 واد اجريد

4_ الشيخ ولد باب احمد ، 1967، اطار

5_ محمدن ولد محمد ، 1972 نواكشوط

6 _ ادو ولد ببانه، 1970 باركيول

7_ محمد بوي ولد الناهي، 1965 ازويرات

8_ احمد ولد الدين، 1962 واد الناقة

9_أحمد ولد إسلمو 1969 أكجوجت

10 _ محمد ولد اسلمو ولد طلحه، 1971 بوتلميت

11 _ اسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا، 1961

بوتلميت

12 _ احمد ولد عبدو ، 1969 نواكشوط

- 13 _ عبد الله ولد احمد ينجه، 1969 ولد ينجه
 - 14_ احمد فال ولد لزغم، 1970 اكجوجت
- 15 _ محمد المختار ولد الشيخ، 1969 ، 1969 الطينطان
 - 16 _ اعمر ول القاسم ول محمد محمود 1967 لعيون
 - 17 _ محمد محفوظ ولد سعيد، 1969 الاك
 - 18 _ محمد عبد الرحمن ولد احميده، 1966 اطار
 - 19 _ مولاي اعلى ولد مولاي اعلى، 1969 نواكشوط
- 20 _ محمد عبد الله ولد مولالي ولد ودادي، 1971 تجكجة
 - 21 _ محمد ولد محمد الامين ولد احمد، 1966 كرو
 - 22 _ ممادو عبدول يرو، 1970 بوغى
 - 23 _ محمدن ولد مخمد عبد الرحمن، 1967 نواكشوط
 - 24 _ سيدي يحى ولد الد ولد مولاي ، 1971 النعمة
 - 25 _ المصطفى ولد سيدى محمود 1962 كيفه
 - 26 _ يحيى ولد ان ولد محمد شيخنا، 1970 ولاته
 - 27 _ الختار ولد الشيخ احمد، 1970 كيفة
 - ب) اللائحة التكميلية:
 - 1 _ محمد المختار ولد محمدو، 1970 تميدغه
 - 2_ الامام ولد الشيخ، 164 تجكجة
 - 3 _ أمين ولد محمد ولد أوفى، 1970 المذر درة

المادة 2 . _ تطبيقا لمقتضيات الفقرة 6 من المادة 21 من القانون النظامي رقم 012 _ 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 التضمن للنظام الأساسي للقضاء يخضع الترشحون الواردة أسماؤهم في اللائحة الرئيسية مسبقا لتكوين مدته سنتين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 3 . _ خلال السنة المالية 1998 سيتم اكتتباب ثلاثية قضاة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 من القانون النظامي رقع 110 _ 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 4. _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويبلغ حَيِثْما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

٠ نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 124 صادر بشاريخ 29 ممارس 1998 يتضمن لائجة مكاتب التصويت وأماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ

المادة الأولى. _ تحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها للتجديد الجزئى للشيوخ (الفئة ب) كما يلى :

ولاية الحوض الشرقي :

_ دجكنى: مكاتب المقاطعة "الادارة"

_ ولاتة : مكاتب القاطعة "الادارة"

ولاية الحوض الغربي:

_ كوبنى: مكاتب الحاكم

_ تامشكط: مكاتب الحاكم

ولاية العصابه:

_ كنكوصة : مكاتب القاطعة

_ بومديد: مكاتب المقاطعة

ولاية كركول بـ

_ امبود: "مباني المقاطعة"

ولاية لبراكنة:

_ مقطع لحجار: مكاتب المقاطعة

_ بابابى : مكاتب المقاطعة

ولاية الترارزة:

_ كير مسين : مكاتب المقاطعة

_ المدردرة: مكاتب المقاطعة

ولاية آدرار:

_ أطار: مكاتب المقاطعة

ولاية تكانت :

تجكجة: مبانى المقاطعة

ولاية كيديماغه:

_ سيلبابي : مكاتب الحاكم

ولايةً تيرس زمور : 🏢

_ الزويرات: قاعة الاجتماعات في الولاية

ولاية نواكشوط:

السبخة: مكاتب القاطعة

_ عرفات: مكاتب القاطعة

_ الرياض : مكاتب المقاطعة.

مقرر رقم 0125 صادر بتاريخ 29 مارس1998 يتضمن إنشاء خلية مخطط إستصلاح الساحل الموريتاني.

المادة الأولى _ تنشأ لدى إدارة الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي خلية تسمى خلية مخطط استصلاح الساحل الوريتاني.

الادة 2 . _ تكلف هذه الخلية :

_ بتنفيذ برنامج مخطط استصلاح الساحل الموريتاني طبقا للمعاهدة الموقعة بين وزارة التخطيط والاتّحاد الدولي لصيانــة البيئة.

_ بمهمة توجيه، تنسيق ومتابعة مخطط استصلاح الساحل الوريتاني بالتشاور مع القطاعات الاخرى والهيئات العنية في اطار لجنة مخطط استصلاح الساحل الموريتاني.

المادة 3 . _ توضع خلية مخطط استصلاح الساحل الموريتاني تحت مسؤولية مدير الاستصلاح الترابي تساعده في ذليك لجنة تسمى لجنة مخطط استصلاح الساحل الموريتاني.

المادة 4 . _ لجنة مخطط استصلاح الساحل الموريتاني مكونـة كالتالى:

- الرئيس: محمد الأمين ولد داهي مستشار لدى رئاسة الجمهورية مكلف بالتشريع

- نائب الرئيس: مدير البحرية الوطنية

- الكاتب: مدير الإستصلاح الترابي و العمل الجهوي

- ممثل عن وزارة الصناعة و المعادن
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية و البيئة
 - ممثل عن وزارة التجهيز و النقل
- ثلاثة ممثلين عن وزارة الصيد و الإقتصاد البحري
 - ممثل عن وزارة التخطيط
 - ممثل عن الخطيرة الوطنية لحوض آركين

- ممثل عن الحظيرة الوطنية لدياولينغ

- ممثلُ عن اتحاد الصيد التقليدي

- مسؤول الإتحاد العالمي لصيانة البيئة في موريتانيا

يمكن للجنة أن تضيف إلى أعضائها كل شخصية أو هيئة يمكنها أن تساهم بإيجابية في إنجاح مهمتها.

المادة 5: تكلف اللجنة بتحديد برنامج خلية الإستصلاح و كذلك بالمتابعة و الرقابة.

تجتمع اللجنة في دورة عادية كل ستة أشهر و كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها.

المادة 6: يرفع رئيس اللجنة تقريرا كل ستة أشهر إلى الوزير حول حالة تقدم أو تنفيذ البرنامج.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و الواصلات بتطبيق هذا المقرر الدي ينشر في الجريدة الوسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0095 صادر بتاريخ 17 مارس 1998 يقضي بمنح صفة ضابط شرطة قضائية لمنتشين إثنين من الشرطة.

المادة الأولى: تمنح صفة ضابط شرطة قضائية لمفتشى الشرطة:

- بيروك ولد محمد لحبيب
- محمد الأمين ولد عبد الله
- وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1998.
- المادة2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 206 صادر بتاريخ 26 مارس 1998 يقضي بتسجيل خمسة عشر ضابطا من الحسرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 1998م.

المادة الأولى: يسجل على لائحة التقدم لسنة 1998 اعتبارا من التواريخ المحددة الضباط التالية أسمائهم و رتبهم و أرقامهم الإستدلالية:

في رتبة مقدم:

اعتبارا من فاتح نوفمبر 1998

ل ائد:

لإنتخاب الشيخ المثل للموريتانيين القيمسين في أوربسا و - أحمد مجمود ولد الشيخ قاضي - محمد عبد الله ولد ببانا قاضى – محمد الطيب ولد آب إداري مدنى - سيدي يسلم ولد أعمر شين الداري مدنى المادة2: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و المبريد و المواصلات بتطبيق هذا المقسور السذي ينشسو في الجريسدة الرسمية

مقرر رقم 0118 صادر بتاريخ 05 إبريك 1998 يقضى بإعادة حرسي سابق إلى الخدمة.

المادة الأول: يعاد دمج الحرسي الوطني السابق محمد سألم ولند أمحيمدات، الرقم الإستدلالي 2296 في سلك الحرس الوطنى اعتبارا من 06 سبتمبر 1998.

المادة2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0120 صادر بتاریخ 05 إبریسل 1998 يقضىي بإعادة حرسى سابق إلى الخدمة.

المادة الأول: يعاد إلى سلك الحرس الوطني الحرسي السابق أحمد سالم ولد سيد، الرقم الإستدلالي 2461 و ذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1997.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

رقم 240 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي بمنح شبهادة لضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان حرب اعتباراً من فاتح مايو 1997 للنقيب محمد الأميين ولند محميدو علي، الرقيم الإستدلالي: 4742.

المادة2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

4653]., - الشيخ ولد محمد عبد الحي في رتبة رائد: اعتبارا من فاتح يناير 1998 النقيب: 2680 1., - ابراهيم لوي ليز 4151]., – أحمد ولد تاشفين فى رتبة نقيب: اعتبارا من فاتح يناير 1998 الملازم أول: 5713 ... - شغالي ولد محمد يحي في رتبة ملازم أول: اعتبارا من فاتح أغسطس 1998 6515]., – محمد محمود ولد سيد أحمد 6519). - خطري ولد بني ولد د**ح**ود ر.إ 6514 – الحسن ولد محمد المختار 6521]., - أحمد سالم ولد إسلم 65171.,

سيدي باب ولد محمد الحاج ر. إ 6523

- عبد القادر ولد المصطفى

اعتبارا من فاتح أكتوبر 1998

- محمد الأمين ولد سيدي محمد ر. إ 6520

6513 [.] – حمادي ولد أحبيبي

6518 [. , – لحبيب ولد عثمان

د ا 6512 – محمد ولد بوهد

6522]. , - محمد ولد أحمد سالم

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0132 صادر بتاريخ 02 إبريل 1998 يقضى بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بالبت في شرعية تصاريح الترشح الإنتخابات الشيخ المثل للموريتانيين المقيمين في أربا و غيرها.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنبة الإداريسة المكلفة بالبت في شرعية الترشيحات

قرّار رقم 243 صادر بتاريخ 05 إبريــل 1998 يقضي بمنــح شهادة أركان لضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان حرب اعتبارا من فاتح 23 يناير 1997 للرائد أحمد سالم ولند أتوينسي، الرقم الإستدلالي: 4620.

المادة2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

قرار رقم 184 صادر بتاريخ 18 مارس 1998 يقضي بدفع متأخرات مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانيسة لصالح منظمة التنسيق و التعاون لكافحة الأوبئة الكبرى.

المادة الأولى: يسمح بمنح مبلغ إثنى عشر مليون أوقية (12.000.000) مالح م ت.ت.أ.ك، و ذلك لسنة 1998. المادة 2: تدفع هذه النفقة دفعة واحدة و تحمل على ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55، و يحول المبلغ المذكور للحساب رقم 1967 المفتوح بالبنك الوطني لموريتانيا، بنواكشوط.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 121 صادر بتاريخ 22 مارس 1998 يقضي بتصديق جدول أتعاب خدمات مفوضي الحسابات.

المادة الأولى: إن الأشغال الـتي يقوم بها مفوضو الحسابات خلال السنة المالية في إطار وظائفهم في الشـركات توجب من هذه الأخيرة دفعهم أتعاب خدماتهم

المادة 2: تحدد أتعاب خدمات مفوضي الحسابات من طوفي الجمعية العامة إن وجدت و إلا فمن طورف مجلس الإدارة على ضوء بيانات الجدول الآتي،

المادة 3: إن مبلغ أتعاب الخدمات، كما تظهر في الجدول التالي، تكون نسبة من المبلغ الناتج عن إجمالي الموازنة مزيدا بإجمالي تكاليف حساب التسيير (مشتملة على الضريبة الجزافية أو على ضريبة الأرباح) و منقوصا بإجمالي قيمة

المخرونات عند أختتام السنة المالية. و يحدد هذا المبلغ على أساس أرقام السنة المالية السابقة لتعيين مفوض الحسابات و يبقى ثابتا لمدة ثلاث سنوات.

البلغ الأدنى	إجمالي الوازنة و حساب
ا للأتعاب	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
التسيير للأتعاب	
	ناقص قيمة المخرونات عند
., s.l	اختتام السنة المالية
100,000	من 1.000.000
أوقية	إلى 10.000.000
120.000	من 10.000.000
أوقية	إلى 50,000.000
200.000	من 50.000.000
أوقية	إلى 000.000.000
450.00Q	من 100.000.000
ا أوقية	إلى 250,000,000
700.000	من 250.000.000
أوقية	إلى 500.000.000
1.000.000	من 500.000.000
أوقية	إلى 000.000.000 1.000
1.250.000	من 1.000.000.000
أوقية	إلى 5.000.000.000
1.500.000	من 5.000.000.000
أوقية	ېلى .000.000.000 10.000
1.750.000	من 10.000.000.000
أوقية	ابی 15.000.000.000
2.000.000	من 15.000.000.000
أوقية	ابی 40.000.000.000
2.500.000	من 40.000.000.000
أوقية	إلى ما فوق ذلك
	اوقية 120.000 اوقية 200.000 اوقية 450.000 اوقية 1.000.000 اوقية 1.500.000 اوقية 1.750.000 اوقية 1.750.000

المادة 4: إن أتعاب الخدمات المعنية هنا تبقى خارج الرسوم و تبقى ثابتة مهما كان عدد مفوضي الحسابات الوطنيين.

المادة 5: إذا كان لدى شركة واحدة عدة مفوضي حسابات لأن التقرير يبقى موحدا، وفي حالة تباين هام في الرؤية، يمكن لكل واحد منهم أن يعبر عن رأيه الخاص في التقرير المذكور المادة 6: بجب أن يمكن تقرير مفوضي الحسابات مستخدمي البيانات المالية من معرفة ما إذا كانت الوثائق قد أحضرت

(22.091.673) كمساهمة من الجمهورية الإسلامية الدولة لسنة 1998، المادة 2: تقطع هذه للنفقة من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، المقصل 01، المادة 14، الفقرة 55، و يتم تحويل UNITED NATION وقم GENERAL FUND DEPOSIT ACCONT N-15005291 - CHEMICAL BANK UNITED NATION - NEW YORK.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة و المحاسبات العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 252 صادر بتاريخ 11 إبريل 1998 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانيسة في ميرانيسة جامعة الدول العربية.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره خمسة عشر مليسون (15.000.000) كمساهمة من الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية جامعة الدول العربية لسنة 1998. المادة 2: تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55، و يتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب رقم 24/909/201، بنك القاهرة، فرع الجامعة العربية.

المادة 3 _ يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبات العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 255 صادر بتاريخ 13 إبريل 1998 يقضى بمنح إعانة للأحزاب السياسية.

المادة الأولى: توضع تحت تصرف الأحــزاب السياسية و الإئتلافات الحزبية إعانة قدرها سبعة و تسعون مليونا و ثلاثمائة و أربعة و سبعون ألف لسنة 1998، و ذلك كما

ح.ج.د.إ 59.0035.200 أوقية إ.ق.د/ع.ج 18.433.000 أوقية طبقا للنظم و الأعراف المحاسبية المعمول بها و ما إذا كانت تعطي صورة صادقة للممتلكات و العمليات المحصلة خلال الفترة المقصودة.

المادة 7: تبقى تكاليف سفر و إقامة مفوضي الحسابات المنتقلين في إطار مهامهم على حساب الشركات.

المادة 8: لا تنطبق ترتيبات هذا المقسرر على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 9: يلغني هذا المقرر و يحبل محل جميع الترتيبات السابقة المخالفة و يصبح نافذا ابتداء من السنة المالية. 1998.

المادة 10: يكلف مدير الوصايعة على المؤسسات العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 250 صادر بتاريخ 11 إبريل 1998 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الأمم المتحدة.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره ثمانية عشر مليون و سبعمائة ألف (18.700.000) كمساهمة من الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الأمم المتحدة لسنة 1998.

المادة 2: تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1998، اللهاب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55، و يتم تحويل

UNITED NATION هذا المبلغ إلى الحساب رقم GENERAL FUND DEPOSIT ACCONT N-15005291 - CHEMICAL BANK UNITED NATION - NEW YORK.

المادة 3: يكلف كل من مدير اليزانية و الحسابات و مدير الخزينة و المحاسبات العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 251 صادر بتازيخ 11 إبويل 1998 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية منظمة الوحدة الإفريقية.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره إثنان و عشرون مليون و واحد و تسمون ألف و ست مائة و ثلاثة و سبعون أوقية

12.000.800 أوقية ح.ج.د.إ/ت.د.و 2.756.400 أوقية إ.د.ت/ت.ش.ت 2.202.000 أوقية ا.ق.ت 998.000 أوقية ح ج.د. إ/الطليعة 536.400 أوقية ح.م.ت.و إ.ق.د.م/ع.ج/ت.ش.ت667.200 أوقية 205.200 أوقية إ.د.ت/ الطليعة 203.400 أوقية ح.و.ذ.م/ إ.ش.ت 199.800 أوقية ا.ق.د/ ت د.ت 74.800 أوقية 1.0 61.000 أوقية إ.ش.ت

المادة 2: تدفع هذه النفقة دفعة واحدة و تحمل على ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، الفصل 01، المادة 14،

قرار رقم 256 صادر بتاريخ 13 إبريل 1998 يقضي. بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى: يسسمح بدفع مبلغ قدره عشرة ملايين أوقية (10.000.000)، كدفعة من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالنسبة لميزانية 1998، في ميزانية الهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي.

المادة 2: تقطع هذه النفقة التي تسدد نفقة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، البند 55، و يتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب رقم 24438/4 المفتوح بالبنك الوطنى الموريتاني.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة و المحاسبات العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 115 صادر بتاريخ 22 مارس 1998 يقضي بإعتماد تعاونية لصناعة الصابون في أنواكشوط (مقاطعة الميناء).

المادة الأولى . أنشئت في انواكشوط (مقاطعة الميناء)تعاونية -تسمى: "الصينة التقليدية".

المادة 2: نتجت هذه التعاونية عن تحويل التجمع شبه التعاوني المسمى: "المصبنة التقليدية" المسجلة تحت رقم 1317 بتاريخ: 1995/02/07 في إدارة الصناعة التقليدية، طبقا لأحكام القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المتضمن للقانون الأساسى للتعاون.

المادة 3: توضع التعاونية تحت وصاية إدارة الصناعة التقليدية.

المادة 4: يجب على تعاونية: "الصبنة التقليدية" أن تقوم إثر هذا المقرر بإعتماد قانونها الأساسي النهائي في أقرب وقت ممكن.

المادة 5: يعرض عدم احترام أحكام القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 و المرسوم رقم: 67/265 المنكورين آنفا إلى سحب هذا الاعتماد.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن و الصناعة

ضوص مختلفة

مقرر رقم ت 122 صادر بتاريخ 23 مارس 1998 يقضي بالسماح بإنشاء وحدتين صناعيتين في أنواكشوط و انواذيب لمالجة و إعادة القمامات.

المادة الأولى: يسمح للشركة الموريتانية للمعالجة و إعادة الإستعمال الصناعي اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، بإنشاء وحدتين لمعالجة و إعادة استعمال القمامات في انواكشوط و انوانيب و ذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من

المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 بتاريخ 1984/01/22؛

يجب أن يكون الموقع المقسترح لإقامة كل وحدة ملائما و أن يحصل على موافقة الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 2: تلستزم الشركة الموريتانية للمعالجة و إعدادة الإستعمال الصناعي في إطار إقامة الوحدتين لمعالجة القمامات و إعادة استعمالها بتشغيل 33 عاملا دائما، و لذلك فعليها أن تقدم في ظرف ثلاثة أشهر بعد البدء في تشغيل الوحدتين للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال و إلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق كل وحدة.

المادة 4: تلستزم الشركة الموريتانيسة للمعالجة و إعسادة الإستعمال الصناعي في إطار إقامة الوحدتين لمعالجة القمامات و إعادة استعمالها في انواكشوط و انوانيب بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلستزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقام: 85/164 الصادر بتساريخ لترتيبات المرسوم رقام: 85/164 الصادر بتساريخ بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطنى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 123 صادر بتاريخ 28 مارس 1998 يقضي بفتح مسابقتين داخلية و خارجية في المدرسة العليا للتعليم لاكتتاب أساتذة للسنة الدراسية 1997 – 1998

المادة الأولى: تفتح مسابقتان داخلية و خارجية لدخول السنة الأولى من المدرسة العليا للتعليم لإكتتاب أساتذة للسنة الجامعية 1997–1998.

أ_المسابقة الخارجية تفتح المسابقة الخارجية الاكتتاب

أساتذة الاعداديات للتعليم العام في الشعب التالية :

- _ آداب عصرية فرنسية وإنجليزية
 - _ رياضيات وفيرياء عربية
 - _ ريائيات وفيزياء فرنسية
- _ رياضيات و علوم طبيعية عربية

ب_ المسابقة الداخلية : تفتح المسابقة الداخلية لاكتتاب مكونين لدارس التكوين في الشعب التالية :

- _ آداب عربية
- _ آداب قرنسية
- رياضيات عربية
- _ رياضيات فرنسية
- _ علوم طبيعية عربية
- _ علوم طبيعية فرنسية
 - _ تربية إسلامية
- _ تاریخ جغرافیا عربیة
- _ تاريخ جغرافيا فرنسية

المادة 3 __ تفتح المسابقة الخارجية أسام المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أوما يعادلها والذين لا تزيد أعمارهم على 28 سنة عند تاريخ المابقة _ باستثناء تطبيق مبرر للفقرة 5 من المادة 6 من

المادة 4. _ ويعتبر مقصيا كل من لم يحصل على 10 من 20 على على على المواد الأساسية

المادة 5 . _ تفتح المسابقة الداخلية أمام المترشحين الحاصلين على أقدمية 3 سنوات على الأقل في سلك المعلمين.

المادة 6 _ عدد المقاعد الموفرة يبلغ 175 من بينها 145 من نصيب المسابقة الخارجية و 30 من نصيب المسابقة الداخلية.

أ_السابقة الخارجية:

الشعبة عدد القاعد

_ آداب عصرية

_ نسخة مصدقة من شهادة الدراسات الجامعية في التخصص	فرنسية وإنجليزية 40
المطلوب أو ما يعادلها	رياضيات وفيزياء
_ صورتان شمسيتان	عوبية 45
ب _ المسابقة الداخلية	رياضات وفيزياء
_ طلب خطي يحمل طابق جبائيا من فئة 50 أوقينة يبينة	فرنسية 30
وعيد يبيد الطلوبة	وعلوم
مسبب المسوب _ نسخة من شهادة الميلاد مصدقة	طبيعية عربية 30
إفادة من إدارة الأشخاص تبين أقدمية المترشح	المجموع 145
إحداد على إداره المداو قرار أخر تقدم _ قرار التوظيف أو قرار أخر تقدم	مِن العلمين :
_ نسخة مصدقة من شهادة الدراسات الجامعية أو ما	
يعادلها.	الشعبة عدد القاعد
_ صورتان شمسيتان.	
المادة 8 _ سيفتح سجل للترشيح اعتبارا من يوم السبت 17	آذاب عربية 8
مايو 97 ويغلق اعتبارا من يوم الاثنين 16 يونيو 97 في	آداب ڤرنسية 3
المدرسة العليا للتعليم	رياضيات عربية 6
المادة 9 ستجري المسابقتان الداخليسة والخارجية يومي	رياضيات فرنسية 2
الثلاثاء والأربعاء 2 يوليو 97	علوم طبيعية عربية 2
المادة 10 ستجري المسابقتان في المركسز الوحيد بالمدرسة	عربية 2 علوم طبيعية
العليا للتعليم بنواكشوط	قونسية 1
المادة 11 ستجري اختبارات المسابقتين حسب البيانات	تربية إسلامية 4
المحددة في الجداول المبينة أدناه :	ربيه إسادييه تاريخ وجغرافيا
المسابقة الخارجية	عربية 3
آداب عصرية فرنسية إنجليزية	تاريخ وجغرافيا
طبيعة المادة التاريخ المدة الضارب	فرنسية 1
	30 : المجموع
دراسة نص	المادة 7 تتكون ملفات المترشحين كالتالي :
بالفرنسية 97/7/1 (8س) 4س 1	أ_ المسابقة الخارجية :
دراسة نص	طلب خطى يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية يبين
بالإنجليزية 97/7/2 (س8) 4س 1	الشعبة الطلوبة
الرياضيات والفيزياء باللغتين العربية والفرنسية	_نسخة مصدقة من شهادة الميلاد
طبيعة المادة التاريخ الدة الضارب	_ نسخة مصدقة من شهادة الجنسية
طبيعة المادة التاريخ المدة الضارب	 _شهادة سجل سوابق عدلية لا يريد تاريخها على 3 أشهر
	20 1 G 01 13 - 12 2 - 17 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10

1	4س	(8) 97/7/1	الرياضيات
1	4س	97/7/2 (س8)	الفيزياء
		وم الطبيعة العربية	الرياضيات والعلم

ة الضارب		المدة	طبيعة المادة القاريخ
1	4س	(8) 97/7/1	الرياضيات
1	4س	97/7/2 (س8)	الفيزياء
÷.	***		السابقة الداخلية

. —			
1	4س	(8) 97/7/1	التربية العامة
1	4س	97/7/2 (س8)	مادة التخصص
برامج	أخوذة من ب	ن اختبارات المسابقة مـ	المادة 12 ستكو
	ö	يها المترشح على الشهاد	السنة التي حصل ف

الضار ب

المادة 13. _ يكلف الأمينان العامان لوزارتسي التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشبيبة والرياضة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

طبيعة المادة التاريخ

مقرر رقم 107 صادر بتاریخ 30 مارس 1998 یقضی بتعیین موظف بإدارة مشاریع الدعم.

المادة الأولى . _ يعين السيد دمبا انجاي أستاذ الدليل المالي : 36902 كرئيس قسم التسيير بمصلحة التغذية في إدارة مشاريع الدعم في وزارة التهذيب وذلك اعتبارا مسن 97/02/5

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية . -

مقرر رقم 108 صادر بتاريخ 30 مارس 1998 يقضي بتعيين ملحق لدى اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى . _ يعين السيد سعدنا ولد محمد يسلم، ملحق

لدى رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات مكلف بمتابعة نشاطات وضبط مكرتارية نفس اللجنة. المديدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 022 – 98 صادر بتاريخ 19 إبريل 19 أبريل 19 متعلق بنظام مشترك للمسابقات الإدارية و الإمتحانات المهنية.

و الشباب و الرياضة

ا أحكام عامة

المادة الأولى _ تمثل المسابقة الإدارية الطريقة القانونية العادية للاكتتاب في الوظيفة العمومية ويعتب كل اكتتاب لا يراعي هذه القاعدة لاغيا وديم المفعول باستثناء حالات تشير إليها المواد 5 و 51 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يُناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة تشمل المسابقة الادارية للاكتتاب او للترقية كل أشكال الانتقاء :

_ مسابقة باختبارات كتابيـة أو باختبارات شفهية أو باختبارات رياضية

_ امتحانات انتقاء باختبارات كتابية أو ابسيكوتقنية، شفهية، أو رياضية

_ انتقاء عن طريق الملفات لبعض التخصصات، أو انتقاء بمسابقة أو بامتحان مهني.

تنظم المسابقة الإدارية لغسرض الاكتتساب الخسارجي و/أوالداخلي، كما يمكن تنظيمها لأغراض تقدم الدرجة، اوللتاكيد في وظيفة.

تكون هذه المسابقات موضع إعلانات تعمم قدر الإمكان، وبكل الوسائل المناسبة المتاحة

ال _عن السابقة الإدارية لدخول مؤسسات التكوين

ال 1 مسابقات دخول المؤسسات الوطنية للتكوين

المادة 2. _ تفتح مسابقات دخول المؤسسات الوطنية للتكوين

المادة 5. _ تنظم عمليات الانتقاء الخارجي للتوظيف المباشر مع أو دون اختبار أو تدريب مسبق أو للاكتتاب بالطريقة الداخلية أو للتقدم في درجة أو للاكتتاب في وظيفة مشمولة برسم اختبار أو تدريب بموجب مقرر يتم اتخاذه طبقا للشروط النصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بمبادرة من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، أو بطلب من الوزير المكلف للأسلاك أو الوظائف المعتبرة أو الذي يتولى ألوصاية على

يقدر الوزير الكلف بالوظيفة العمومية الحاجيات العبر عنهاءو يتصل باللجنة الوطنية للمسابتات التي تتولى تحديد

و تنظيم عملية الإنتقاء الناسبة. المادة 6: يمكن لعمليات الإنتقاء المذكورة في المادة 5 أعلاه، أن تأخذ شكل مسابقة أو امتحان باختيارات أو بفحص ملفات

و في كال الحالات، تباشر لجنة التحكيم المينة تنظيم عملية الانتقاء و تعلن باستقلالية النتائج، طبقا للنصوص العمول

لبعض التخصصات

Illust: runzan alaic lizumy teamp alaic lizuma lincas lincas alaic lizumy teamp unazituz teaz lizumz, anazituz teaz lizumz, anazituz lizumz, anazituz lizumz, anazituz lizumz, anazituz lizumz, anazituz anazituz lizumz, anazituz lizumz, lizumz, li lizumz, li lizumz, lizumz, li lizumz, lizumz, li lizumz, lizumz, lizumz, li lizumz, lizu

تحدد النصوص المنظمة لكل عملية انتقاء تشكلة ملف الترشح

العتبرة

الظلوب.

المادة 8: تنطبق الآجال المذكورة في المادة 3 أعلاه على جميع أنواع الإنتقاء ويمكن تقليصها في حالات القوة القاهرة الثبتة، إلا أنه يجب أ، لا تقل النترة الفاصلة بين بداية الإعلان المتعلق بعملية الانتقاء المعتبرة و بداية اختبارات

للمترشحين الذين تتوفر لديهم شروط العنوان _ 1 _ من القانون رقم 93.09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموطفين وللوكلاء العقدويين للدولة من جهة، والشروط الخاصة التي يرتب لها النظام الخاص للاندلاك أو الوظائف المعتبرة وعند الاقتضاء، تلك التي ترتب لها النصوص المنظمة للمؤسسة المعتبرة.

المادة 3. _ تفتح المسابقات ويحدد عدد القاعد المروضة ومكان، وتاريخ نهاية استقبال الترشحات، وتواريخ وأوقات، ومدد وطبيعة، وضوارب وبرامج اختباراتها بمقرر مشترك بين الوزير الكلف بالوظيفة الممومية والوزير الذي لتبيع له الوظيفة موضع المسابقة، بالنسبة للأسلاك غير الوزارية البينية أما في حالة هذه، فيصدر القرر عن الوزير الكلف بالوظيفة الممومية.

ماعدى ترتيبات الأحكام الاستثبائية اللاحق ذكرها ينشر هذا المقرر بشهرين، قبل التاريخ المحدد لبداية اختبارات المسابقة، وتبقى مجلات استقبال الترشجات مفتوحة لمجة لا الميسابقة، المحددة من قبل لجنة التحكيم، بمقرر يصدر في هذه القررات من قبل إدارة الوظيفة العمومية وتعرض على مصالح التأشير النظامي الاخرى. الــــ _ مسابقات دخول الؤسسات الأجنبية للتكوين المامة له _ تعد المقررات المتعلقة بعمليات يفهقولية وكلاء عموميين لإيفادهم إلى مؤسسات أجنبية للتكوين، طبقا

Illus 4. _ Tau Ilaççie Ilraha padılı değiş ezike aaçanı Kınlıcaq ib ağımılı İstiniz Ilraççı ezike aaçanı Kınlıcaq ib ağımılı İstiniz Ilraççı açılırığı ilraççı ilçəniz iç ilçəniz iç ilçəniz iç ilçəniz iç ilçəniz ilraççı iliqəniz ilçəniz ilraççı il

وغير كتابية . والمسابقات أو الامتحانات الانتقائية للملفإت يلاكتتاب، أو لترقية ، أو لتأكيد في وظيفة .

هذه العملية، عن خمسة عشر يوما.

V – عن تنظيم عمليات الإنتقاء، و عن لجان التحكيم المادة 9: يتم تنظيم عمليات الإنتقاء من قبل لجان التحكيم و المراقبة و التصحيح المعينة من قبل اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 10: يتم اقتراح مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل أعضاء في لجنة التحكيم، و تعتمد من قبل رئيس هذه اللجنة و تحفظ هذه المواضيع في أغلفة مغلقة، يتكفل رئيس لجنة التحكيم برعايتها.

المادة 11: لجنة التحكيم هي المشرف الوحيد على الإمتحان. و تنتظم تنظيما داخليا لتقوم بمهام الرقابة و التصحيح و السكرتاريا.

عن الرقابة

المادة 12: يمتحن المترشحون في كل عملية انتقاء بإختبارات كتابية، تحت رقابة لجنة تعيين لهذا الغرض تطبيقا لترتيبات المواد 5 و 9 أعلاه.

المادة 13: تضمن لجنة الرقابة النظام و الإنضباط أثناء سير الإختبارات و تبت في حالات المترشحين الذين ثبت ارتكابهم للغش أو لتصرفات يعاقب عليها. و يمكن أن تقرر طردهم فورا و أن تقترح فضلا عن ذلك، على الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، أو الوزير الذي طلب إجراء عملية الانتقاء عقوبات أكثر قساوة إذا اقتضى الأمر ذلك.

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحضور، و عند التعادل يكون صرت الرئيس مرجحا.

المادة 14: يطرد مباشرة من عملية الإنتقاء المترشحون الذين يدخلون عن خلسة، أو الذين لا توجد أسفاؤهم ضمن قائمة المسموح لهم بالمشاركة؛

- الذين يغادرون مكان الامتحان خلال جريان اختباراته، دون إذن استثنائي يعطيه أحد أعضاء لجنة الرقابة بسبب تضرر أو حاجة ملحة؛
- الذين يعثر عليهم خلال جريان الامتحان، يتبادلون أو يستلمون أية معلومات؛

- الذين يراجعون أثناء الاختبارات أية وثيقة لا تأنن فيها نصوص الاختيار؛

- الذين يُظهرون على ورقة الامتحان، خارج الإطار القابل للفصل، أسمائهم، أو توقيعاتهم، أو أية علامات مميزة، من شأنها إعانة المصحح على التعرف على هوية المترشح،

- الذين يرفضون الإنضباط المطلوب لسير الإمتحان سيرا عاديا؛

- الذين يتلبسون بأي نوع آخر من أنواع السرقة في الامتحان. و تتم الإشارة في محضر الرقابة إلى كل حادثة و إلى كل المعطيات التي تتخذ في هذا المنطقار من قبل أعضاء لجنة الرقابة.

المادة 15: طبقا لترتيبات القوانين و اللوائح التنظيمية المتضمنة الإجراءات قمع الغش في الإمتحانات و المسابقات العمومية، فإن أية سرقة تتم بمناسبة عمليات الإنتقاء تعتبر جنحة.

و تمكن، طبقا لترتيبات القوانين أو اللوائح المذكورة أعلاه، و لأحكام القانون الجزائي، متابعة كل شخص اقترف جنحة من هذا النوع، خاصة بتسليمه للغير، أو لكشفه لأي من المعنيين عن قصد و قبل المسابقة، أو باستخدامه أوراق مزيفة مثل دبلوم، أو شهادة أو مستخرج ميلاد أو باستبداله المترشح الحقيقي بغيره.

المادة 16: تسند مهمة التصحيح في عمليات الإنتقاء باختبارات كتابية، إلى لجنة تصحيح يتم اختيار أعضائها من بين أعضاء لجنة التحكيم المعينة طبقا لأحكام المواد 5 و أعلاه.

المادة 17: تصحح أوراق الإمتحان باختبارات كتابية تحت أرقام سرية، ولا يكشف عن هوية أصحابها قبل تخصيص العلامة النهائية.

تكون كل ورقة امتحان موضع تصحيح مزدوج كلما أمكن ذلك، بحيث لا يطلع المصحح على العلامة التي يمنحها المصحح الأول.

تتم مقابلة العلامات التي منحها المصححان من قبل السكرتارية عند الإقتضاء، و تكون العلامة النهائية ناتجة

أين معدل العلامتين إذا كان الفارق بينهما لا يتجاوز أربعة

فَإِنَّا كَانَ عَكَسَ ذَلِكَ ، عَرَضَتَ وَرَقَةَ الْإِمْتَحَانَ عَلَى تَصَحَيْحَ وُلُكُ وَ/ أَوْ عَلَى لَجِنَةَ التَّحِكِيمِ التِّي تَقُومُ بِتَحْدِيدُ العِلامَةُ

و في حالة تعذر التصحيح لظروف قاهرة يمكن أن يتم التصحيح من جهة واحدة ، عندها ، تعرض أوراق الامتحان قبل الكشف عن هوية أصحابها على لجنة التحكيم التي يمكنها مراجعة العلامات التي منحها المحح، و تخصيص العلامة النهائية.

اللابة 18: بالنسبة لعمليات الإنتقاء باختبارات غير كتابية، تعتمد لجنة التحكيم إجراءات التقييم التي تراها مناسبة، و تنتظم إثر ذلك.

عن السكرتارية

اللادة 19: تتكون السكرتارية من بعض أعضاء لجنة التحكيم الْعِينَة طِبقا لأحكام المواد 5 و 9 أعلاه، و لا يمكن تعيين أعضائها ضمن لجنة تصحيح.

تعمل الببكرتارية تحت إمرة رئيس لجنة التحكيم و تستقبل ضمن الشروط المبينة في المادة 7 أعلاه، ملفات الترشح، و تعد و تعرض لقرار لجنة التحكيم قائمة الترشحين المسموح لهم بالمشاركة في السابقة العتبرة، و كذلك قائمة المنوعين من الشاركة فيها.

تتعرف السكرتارية على قاعات الامتجان وتتولى إعدادها، و تنظم الإمدادات، و تدبر أمن الامتحان.

تضبط السكرتارية سرية الأرقام التمويهية لأوراق الإمتحان، بالنسبة لعمليات الإنتقاء باختيارات كتابية، و تؤمن حركة هذه الأوراق بين المحجين، و تعرض نتائج معسم التصحيح على لجنة التحكيم للمداولة بشأتُّها.

تقوم السكرتارية بطباعة نتائج الإمتحان وقرارات لجنة التحكيم، و تحفظ أرشيف عمليات الإنتقاء النظمة، ليبقى تحت تصرف رئيس لجنة التحكيم.

تعد السكرتارية قوائم حضور المتحنين بغية التعويض لهم، عند الإقتضاء.

المادة 20: تحسب كل التكاليف المتعلقة بعمليات الإنتقاء الذكورة في هذا المرسوم على نفقة ميزانية الوحدة الإدارية المستفيدة من عملية الإنتقاء المعتبرة.

VI - أحكام نهائية اللدة 21: تعد لجان التحكيم بإستقلالية:

- قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في عملية الإنتقاء؛
 - قوائم المترشحين الذين رفضت طلباتهم بالمشاركة؛
- قوائم القابلين للنجاح حسب الترتيب الأبجدي، و قوائم الناجحين مرتبة حسب التفوق، و في حدود عدد القاعد المعروضة.

يمكن للجان التحكيم أن لا تشغل إلا بعض القاعد المعروضة، كما يمكنها إعداد قوائم تكميلية حسب ترتيب التفوق و التخصصات بإستثناء حالة التكوين في الخارج.

و يحتفظ هؤلاء المرشحون المؤهلون بحق الأولوية في شغل القاعد، من تخصصهم و مستوياتهم، التي تصبح شاغرة في مدة لا تتجاوز شهرين من بداية الدراسة، عندما يتعلق الأمر بمؤسسة وطنية للتكوين، أو أجل أقصاه سنة من تاريخ وضع هذه القوائم، عندما يتعلق الأمر بحالات الإكتتاب

المادة 22: ترفع قوائم النجاح و قوائم الترتيب إثر امتحان مهنى و عند الاقتضاء، القوائم التكميلية إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و إلى الوزير الذي صدر عنه طلب الانتقاء. تنشر هذه القوائم بمقرر مشترك، عند الإقتضاء بين الوزراء المعنيين، يعد مشروعه من قبل إدارة الوظيفة العمومية، و يعرض على مصالح التأشير النظامي الأخرى.

المادة 23: يحدد، عند الضرورة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية الترتيبات العملية لتنظيم عمليات الإنتقاء، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 24: تلقى كل أحكام مخالفة سابقة لأحكام هذا المرسوم، خاصة أحكام المرسوم رقم 73 - 48 الصادر بتاريخ

المادة 25: يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0098 صادر بتاريخ 22 مارس 1998 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ في التعليم العالي.

المادة الأونى: تلغى ترتيبات المقرر رقم 051 الصادر بتاريخ 86/01/27 القاضي بزيادة مائة (100) نقطعة قياسية للسيد باموسى باتيلى أستاذ حاصل على الليصانص.

المادة 2: يعين السيد باموسى باتيلى أستاذ حاصل على الليصانص، رتبة أولى، (ع ق 810 منذ 1984/01/01 و الذي يعمل بجامعة انواكشوط منذ ذلك التاريخ و الحاصل على دبلوم الدكتوراه، السلك الثالث (التاريخ و الحضارة) من جامعة باريس 7 بفرنسا، أستاذ للتعليم العالي مستوى أ2 رتبة أولى، (ع ق 1100) بدون أقدمية إضافية، طبقا للمادة 26 من المرسوم 212/28 الصادر بتاريخ 25/12/25، و ذلك اعتبارا من 1987/01/01.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقع 0099 صادر بتاريخ 22 مارس1998 يقضى بتعيين و ترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد المختار ولد أحمد الحاصل على دبلوم الدكتوراه، من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية منذ 1992/7/04 حــاصل على دكتوراه في جراحة الأسنان من جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء/ المغرب، دكتسوراه في الطب (تخصص جراحة الأسنان) درجة ثانية، رتبة أولى (العلامة القياسية 900) و بدون أقدمية إضافية، الرقم الإستدلالي 44892 ش.

المادة 2: ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0106 29 مارس 1998يقضي بإحالة بعض الموظفين للتقاعد.

المادة الأولى: يشطب ابتداء من 1998/04/01 على أسماء

الموظفين التالية أسماؤهم ويسمح لهم بالإستفادة من حقوقهم في المعاش لبلوغهم الأقدمية في العمل أم السن القانونية، و العنيون هم 🚅

1 - بالشي ولد لرابط، مفتش ضرائب 64-60 - 17254!,

, (18001 ـ 290 – 62 – 62 2 - وإن عبد العزيز وإن، معلم ر.ب

ر ا 14494د – 13–63 3 - تيام صمبا دمبا، م.إ.ع

ر إ 61762ز - 91–62 4 - صو دميا مالك، مفتش ضرائب

ر إ 75159ر – 52–63 5 - يحى الفاتو جنق، أستاذ

6 - محمد الختار ولد سيدي م.ض ر إ 32092ز - 18 - 63

ر إ 21009ك - 63-63 7 - قالي ولد أحمد مولود، معلم

ر إ 70788ق - 318–62 8 - كوريرا عيسيقا، أستاذ

> ر إ 30311ش 9 - عالي ولد محمد كونين، ح.ق

10 - دينق يرو عبدو، كاتب إدارة عامة ر إ 10265ز - 17-63

11 - محمد عبد في ولد سيد أحمد، را 37391م - 387-62

ر إ 10114ق - 16-63

12 - أحمدو ولد الكتاب

ر إ 10372 - 14-67 13 – الشيخ ولد أحمد طالب

63 - 0214 - با عبدول كريم، م.ت.ج

68 - 25715 - عالى ولد الكيحل، كاتب إدارة عامة

ر . ا 18045ن – 122 – 62 16 - سيد محمد ولد بيها، معلم

> ,160431, 17 -أعمر ولد أعل، معلم

18 - أم الخيري الملقبة تكيبر فال،م. إ ر. إ 33002ش - 30 - 63

19 - كمرا الشيخو موسى، مراقب بريد

. 13748 ق - 76 - 67 20 - الشيخ دينق، مراقب خزانة

21 - عبد الجليل ولد المصطفى، معلم (را 14862د

22 - أحمدناه ولد سيدنا، معلم ر إ 19415ج

٠ 23 - يعقوب ولد سيد ألينر إ 15075 - 107 - 62

24 - خطري ولد جدو، مقرر صحفي را 32097م - 160 - 63

64 - 5025 - محمد الأمين ولد أحمد ، مأمور جمارك

26 - محمد المصطفى ولد ديدا، معلم

را 14061ح 27 - الختار ولد ابراهيم، معلم

ر.إ 15116هـ 28 - الحاج بن سيد محمد بن حبت، معلم

29 - محمد ولد أحمد، مأمور حمارك 34 - 70

30 - عبد الله ولد امعيليم، معلم ر اِ 17765ي

61 - 138 31 - ابوه دمبا، معلم

32 - محمد عبد الجليل ولد أعل ابراهيم ر. إ30279 ل

را 32157ج 33 - لبات ولد أحمد، معلم

34 - سيد محمد ولد المصطفى السالك، معلم را 15436ج

35 - سيد محمد ولد محمد عبد الله، ر. إ 10372خ - 109 - 63

63 - 86 - 4174736 - عاشور ولد بوب، م. إ.ع

37 - مختار الشيخ مامادو، معلم مساعد ر إ17910س

38. محمد الأمين ولد محمد أحمد، معلم ر. إ 31832 د 39. محمد الحسن ولد أخيارهم (ر. إ 17959 ض المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0112 صادر بتاريخ 02 إبريـل 1998 يقضي بتعيين مهندس متدرب رئيسي.

الادة الأولى: يعين السيد محمدو اللقب بونا فال محمد، الولود بتاريخ 1963/10/29 بلعيون، مدير الإحصاءات و المعلوماتية بكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية، الحاصل على إفادة المتريز في الإلكترونيات و الألكتروتقنيات مسن الخامعة العلوم التقنية بليل، فرنسا، و على شهادة دوموتيك وتسيير تقني للمشيدات، من جامعة رين -1-بفرنساكذلك

مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية (اختصاص معلوماتية) درجة ثانبة، رتبة أولى، (العلامة القياسية 900) متدربا لمدة سنة و ذلك اعتبارا من 1997/04/09 و بدون أقدمية.

المادة 2: ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقسم 0128 صادر بتاريخ 13 إبريسل 1998 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الأستاذة. المادة الأولى: يعين و يرسم الأساتذة من سلك مساعدي الدولسة التالية أسماؤهم، الذين خضعو للتفتيش التربوي بنجاح، أساتذة حاصلين على الليسانس، رتبة أولى (ع.ق 810) بأقدمية سنة وذلك طبقا للبيانات التالية:

	تاريخ الترسيم	تاريخ التعيين	الوضعية الإدارية	لإسم الكامل.
	96/02/15	89/01/01	أستاذ من سلك المساعدين	فتاح ولد محمد أحمد
No. of the second			منذ 1989/01/01	لِيَّقُمُ الأستدلالي \$2703ح
	96/11/26	94/11/21	أستاذ حاصل على اللسانس متدرب منذ 1994/11/21	سيد محمد ولد أحمد حوية لرقم الاستدلالي 27033ح
	95/01/31	93/05/26	أستاذ حاصل على اللسانس متدرب منذ 1993/05/26	واه ولد محمد الأمين الرقم الاستذلالي 27033ح

إدة 2: ترسم السيدة أم المؤمنين بنت محمد قال أستاذة المادية متدربة رتبة أولى، (ع.ق 650) منذ 94/11/01، والمادية رتبة أولى (ع.ق 650) باقدمية سنة - الرقيم المستدلال 42931

المادة 3: ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

لصوص تنظيمية

مقرر رقم 0112 صادر بتاريخ 21 مارس 1998 يتضمن نظام و سير مشاريع و برامنج قطاع الصحنة و الشُؤون الاجتماعية.

لصلاحيات وزير الصحة و الشؤون الإجتماعية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، فإن المشاريع و البرامج في ميدان الصحة و الشؤون الإجتماعية، مهما كمان مصدر تمويلها، تخضع للترتيبات التالية:

المادة 2: يؤمن الأمين العام لموزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية مراقبة نشاطكل المشاريع و البرامج المتدخلة في قطاع الصحة و الشؤون الاجتماعية و ذلك بواسطة الإدارات المركزية المعنية.

المادة 3: يتم بالنسبة لكل مشروع أو برنامج إنشاء مجلس تنسيق يرأسه مسؤول سام من القطاع، يمكن توسيعه لباقي القطاعات و الشخصيات و الهيئات الأخرى التي يمكن أن تساهم إيجابا في إنجاز أهداف المشاريع و البرامج.

و تجتمع لجنة التنسيق كل ثلاثة أشهر و في جلسة طارئة

بإستدعاء من رئيسها.

و تكلف هذه اللجنة خصوصا ب:

- تحديد التوجيهات و الإستراتيجات و الإجراءات الملائمة للمشروع و البرامج.
 - السهر على السير الحسن لنشاطات المشروع أو البرنامج.
- السهر على أحترام الأهداف المحددة في برنامج العمل و معاهدة الانشاء عند الاقتضاء
- المصادقة على برامج عمل و تقارير نشاطات المشاريع و
- تحسيس بربط وثيق و بدعم من الأمين العام، الشركاء الوطنيين و الدوليين الذين يمكن لهم أن يساهموا في دعم المشروع أو البرنامج.

المادة 4: بالنسبة لكل مشروع أو برنامج، يكلف النسق، تحت سلطة الدير الركزي المختص بالصياغة و التنفيذ الفني الحسن للمشروع أو البرنامج، و يعد تقريرا كاملا كل شهر عن النشاطات التي قيم بها و تلك التي يزمع القيام بها و يوجهه إلى المدير المركزي المختص الذي يخبر به، في آجال معقولة ، الأمين العام و لجنة التنسيق.

و يلزم النسق، عبر المدير المركزي، بإبلاغ القطاع بأي إجراء سيتم القيام به بغية تنويع النشاطات أو طلب الدعم أو ابرام الصفقات أو التكوين أو الذهاب في المهام.

المادة 5: تؤمن إدارة تسيير الإستثمارات التنفيذ المالي للمشاريع و البرامج و تحول الأرصدة الموجودة أو القادسة إلزاما في الحسابات التي تفتحها إدارة تسيير الإستثمارات و التى تؤمن متابعتها و مركزتها.

المادة 6: تخضع كل الصفقات العامة التعلقة بالشاريع و البرامج للنظم السارية.

و يحيلها الدير المركزي المعنى إلى مصالح القطاع للنظر فيها و القيام بإجراءاتها

المادة 7: تخضع نشاطات التكوين التي تقوم بها المشاريع و البرامج للنظم السارية و التوجيهات التي يحددها القطاع. و يحيل المدير المركزي المعنى بعد رأي لجنبة التنسيق إلى

الإدارة الإدارية و المالية المكلفة بمتابعة و مركزية برامج التكوين، كُلُّ طُّلب تكوين.

المادة 8؛ تخضع نشاطات و سير المشاريع و البرامج لرقابةً المنتشية الداخلية وكذلك لرقابة هيئات الرقابة التي تنص عليها القوانين و النظم السارية.

المادة 9 جيتم تعيين لجان التنسيق و النسقين لكل مشروع أو برنامج بمقرر من وزير الصحة و الشؤون الإجتماعية.

المابة 10: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرار المادة 11: يكلف الأمين العام و المفتش العام و المديرون كلُّ فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

> 3 _ إعلانات 4_ إشعارات

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب أنواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 1998/03/19 إعلى تمام الساعة 10 و 30 . دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10آر، 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 71 ويحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة ومن الجنوب القسيمة 70 ومن الغـرب طريـق دون إسـم قـد طلـب تسـجيلها السـيد: محمد عابد ولد عمر شنقيط تبعا للطلب رقم: 749 بتاريخ 1997/04/14

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الإمر الى حضبور رسم الحبدود هنذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/03/19 /على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعسرف القسيمة تحت رقم: 70 ويحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة و من الجنوب

القسيمة 71ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد عابد ولد عمر شنقيط تبعا للطلب رقم 750 بتاريخ 74/03/14 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

ديوب عبدول همات

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وأرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

أعلان رسم حدود

يقام في 198/03/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للحقار الواقع في عرفات التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر 180م2 تعرف القسيمة تحت رقم : 153 ويحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 155و من الجنوب القسيمة 154 و من الغرب القسيمة قد طلب تسجيله الطييد محمد الأمين ولد بلاهي تبعا للطلب رقم 786 بتاريخ 1997/07/30 1997/07/30 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مع استيد وابحثوق العد مكتب الواكشوط

اعلان رسم حدود

أرض مبنية تقدر مساحتها 10آر، 50سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 169 و يحدها من الشمال القسيمة 167 و من الشرق القسيمة 166 و من الجنوب القسيمة 171 ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: عباس صو تبعا للطلب رقم: 788 بتاريخ 1997/10/07

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ذيوب عبدول همات

يوب عبدون شفات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 10 1998/01/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10أر، 44 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 794 و 795 و يحدها من الشمال القسيمة 796 و من الشرق طريق و من الجنوب طريق الأمل ومن الغرب القسيمة 800 و 801 قد طلب تسجيلها السيد: إخليهنا ولد أحمد سالم تبعا للطلب رقم: 197 بتاريخ 1997/10/20

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضبور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ اللكية

ديوب عبدول همات

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط

أعلان رسم حدود

يقام في 198/01/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 554 و يحدها من الشمال طريق و صن الشرق القسيمة 555 و من الجنوب القسيمة 555 قد طلب تسجيلها السيد: سيدي محمد ولد محمد عبد الله تبعا للطلب رقم: 801 بتاريخ 1997/12/27

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضبور رسم الحندود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ اللكية

ديوب عبدول همات

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في198/05/15 على تمام الساعة 10 و 30 وقطعة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10آر، 80 سنتيار تعرف القسيّمة تحت رقم : 381 و يحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 383 و من الجنوب آلقسيمة 380 قد طلب من الجنوب آلقسيمة 380 قد طلب تسجيلها السيد: الطيب ولد إدوم تبعا للطلب رقم: 818 بتاريخ

يدعى كَأَفَة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هيثا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 748 المقدم بتاريخ 1997/04/08 من طرف السيد/ محمدو ولد أعلي المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة الترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب03 و 04 سنتيار ، القسمة رقم 04 بدار النعيم يحدها من الشمال القسيمة 04 ومن الجنوب طريق الأمل و من الشرق القسيمة و من الغرب طريق

حافظ اللكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 754 المقدم بتاريخ 75/05/27 من طرف السيد/ العالم ولد محمد المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة الرارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 آ و 80 سنتيار، القسمة رقم 1039 بعرفات يحدها من الشمال القسيمة 1046 و من الجنوب طريق و من الشرق القسيمة 1048

حافظ اللكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 811 المقدم بتاريخ 1998/02/28 من طرف السيد/ أحمد بابو ولد محمد اطفيل المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد على شسكل مستطيل مساحته ب041 و 50 سنتيار، القسمة رقم 1041 و 1043 و 1044 و 1044 و 1044

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 10و/03/80على تصام السامة 10و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتشل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 174 تعرف القسيمة تحت رقم : 70 ويحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة طريق و من الجنوب القسيمة 68 و من الغرب القسيمة 67 قد طلب تسجيلها السيد محمد ولد عايم تبعا للطلب رقم: 810 بتاريخ 20/02/07/1997 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم ألامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

ديوب عبدول همات

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 10 و1998/03/30 وسام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر 180م تعرف القسيمة تحت رقم: 275 و يحدها من الشمال القسيمة 275 و من الشرق القسيمة 275 ومن الجنوب القسيمة 277 ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد ولد مونج تبعا للطلب رقم: 811 بتاريخ 97/02/07/1997 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتمون بانابة صحيحة

ديوب عبدول همات

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 15/05/15علسى تصام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10آر، 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 929ويحدها من الشمال القسيمة 928 و من الشرق طريق و من الجنوب طريق ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: العربي ولد الشيخ تبعا للطلب رقم: 814 بتاريخ 603/15/1998 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ اللكية ديوب عبدول همات

الجنوب القسيمة 1043 و 1046 و من الشرق طريـق و من الغـرب عالمة

> حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

قيعا للطلب الشرعي رقم 833 القدم بتاريخ 1998/05/02 من طرف السيد/ ابراهيم ولـد الحسن المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل النقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته 04 آ و 04 سنتيار، القسمة رقم 04 و 04 بتيارت يحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب القسيمة 04 و من الغرب طريق.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 835 المقدم بتاريخ 998/05/09 من

طرف السيد/ محفوظ ولد بحام المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة الترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 و 08 سنتيار، القسمة رقم 77 بعرفات يحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب القسيمة 739 و من الغرب القسيمة 736

حافظ اللكية العقارية ديوب عبدول همات

أشعار بطلب تسجيل بالسجل العقارى

تبعا للطلب الشرعي رقم 836 المقدم بتاريخ 1998/05/12 من طرف السيد/ العربي ولد أبابكر المقيم أنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة الرارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب20 آ و 16 سنتيار، القسمة رقم 77 يحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق دون إسم و من الشرق القسيمة 76 و 18 و 85

حافظ اللكية العقارية ديوب عبدول همات